

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى


مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات

001 111 . 111 " 111 111 111 .

جميل

الله في كل واحد من الجيم والجاء والخاء، بات سطع
 الامر بفتح الين المهمة واسكان الكاف قال الحوهي
 صور مصادر سدرت النهر سكر اذا اتد درن بجزء
 الماء او خاصم الزهر قال المركب النموكي في هذه الماء
 واللغات قال ابن باطيس هو جاطن اى بلقة
 وقيل ثعلبة بن حجاج وقيل جميل وقوله في حجاج
 ايضه فانه ليس نهاراً وقد ثبت في صحيح البخاري ان هذا الافتاد
 القاسم كان ملائمة في اصل الغاية في ترجح المضاريك
 بما ذكره اخرين اين قيمة قال اما يزيد بن خالد الزهر
 قال ما أنت عن الزهر عزغوة بن زيد ان حميداً
 وخلص المضاريك خاصم الزهر في شرائح الخذة الحديث قال
 لوعوه في هذا الحديث صحيح له طريق سبع لا اعلم في منع منها
 ذلك حميد المحن هذا الطريق قال ابن الميزري عليه السلام
 وآخر دال وفي صفات من تأول انه ما بين يدين من ماء
 واستبعدي بين زيد وملوك الين المعجم وبالف بين زيد
 وعجم في المخرج قال الحوهي لدرج لعيق نفع الين ونفع
 الارض مسلطاً من الخذة الى السهل والجمع شرائح فترى وجع
 والجزء اسماً موضع فيه تلك الشرائح ان كان ابر من نفع الدهنة
 فضيت له لأن كان كذلك و قال ابن طالب في المخرج



إن كان ابن عثيم بن جوزي زاده الكسر الفتح، فإذا قدر قبلها الفاء، وإذا انفتح
 قدر قبلها اللام والمرجع واستثنى الرجوع تقدير الفاء قبلها مع
 الكسر، إن الفاء إنما تكون للتعليق التعليق ينتهي الفتح بالكسر
 فلت هذا الكلام من لم يتم يفهم كلام القوم ذلك أن الكسر منوط بكون
 محل محل الجملة لا المفرد والفتح يكون محل المفرد لا الجملة، وإنما
 التعليق فلا يدخل لغير حضور التعليق لفتح ولا غيره، ولكن
 راهم يقولون بحسب أكرم زيد أنها أضيق بالفتح فتحت أن لا إرادة التعليق
 شيئاً فظنوا أن الموجب للفتح وليس كذلك وإنما الأدوات فتحة لم
 لا يحل أن لا الموجب إرادة وهي في الواقع للتعليق فالفتح إنما هو الحال
 أن حرف الجر يطلق على لا يدخل إلا على مفرد ففتحت أن من حيث يقولون
 اللام باعتبار كونها حرف حمرا باعتبار كونها للتعليق لا يدخل المجرى أن
 حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليق أصل كانت أن مفتوحة ثم ليس
 كل حرف دل على التعليق تفتح أن معروناً قدر ابن حجر الفاء مع
 الكسر باي بحرف لا على السبيبة ولا يدخل إلا على محل فلذلك
 كسران بعده ولا سك إن الفاء المخصوصة السبيبة كذلك انتهي
 بالجملة فناتحة أحشر المائحة يرجع إلى الجذر بفتح الحيم واسكان
 الدال المقطعة على الجدار فجعل الماء بهذه أصل الماء خط وقبل
 أصول الشجر قبل جدر الماء باليق بمعنى فيها الماء إذا أصول
 الماء كذلك الماء قال السفاني روى بدران مجمعه الذي مبلغ نهار

النهر من جذر الجبار و اختلفوا في حظب مالك بن صفتة رسال الماء من
 الماء على الماء السفل فقال ابن حبيب يدخل صاحب الماء على جميع الماء
 في الماء يحيط ويستقي به حتى اذا بلغ الماء من قاعدة الماء يحيط الى العين
 من القائم فيه اخليق يدخل الماء و صرف ماء ازه من الماء على عقد الماء
 العين لغير ملئها فيصنع به مثل ذلك حقيقة ما التسلك افعى
 الماء يحيط و هذل اقدر في مطرد ابن الماجئون وقال ابن دهب
 و ابن العاص اذا انتهى الماء في الماء طالب الماء على عقد الماء الكعبين الرسل
 كلها الى ماء نجفه ولم يجلس منه شيئا في حبيطه و روى عن حبيب زاد
 ان مطردا و ابن الماجئون من اهل المدينة وبها كانت الفضة
 فها اتعذر بذلك قال ابن التبرة الماء الذي يستقي من الماء لم يكن
 ماءا بل كان ميا خالدة لا ينعدم فيما الماء على خلاف الماء المأمول
 فنقسم بالقليل و بخود و ظاهر الماء مع ابن القسم لانه قال احبس
 الماء حقيقة الماء والذى يصلح الماء هو الماء الذى يدخل الماء يحيط
 فنضيق الفم انهم هؤلء الذئب يرسله بعد هذه الغاية وهي طرفة
 السبيل يا مصر في بعض النواحي يحبس الماء على الموضع الاول
 امرا معلوما ثم يرسلها بحملة فينزل الماء عن الاول الى الماء و ينحو
 الى الاول بالكتمة وبعضها على الظاهرة اليقدرا ان الماجئون
 يحبسون الماء الذي في الموضع عليه و يرسلون ما عداه وهي طرفة
 حواريطة لا مسكنة لها و انتو عي لرجعته اني استوفاه له وهو نهر

فَأَرْفَاهَا وَتَكْلُفُ وَغَيْرُ الرِّوَايَةِ وَأَنَا أَرْكِي مَثْلُ هَذَا جَهَادًا
عَظِيمًا لَا يَعْلَمُ عَلَيْهَا مِنْ بَقِيَ اللَّهُو تَرَكَتُ الْمَائِيدَةَ يَنْازِلُ
نَقْدَمَ مَظْبِيرٍ هَذَا فِي قَوْلِهِ بِالْمَلْفَ دِينَارٍ وَتَقْلُمَ مَا لَابَنَ طَالِكَ
فِيهِ الْوِجْهَةُ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ الْمَنَافِعَةِ فِي بَعْضِهَا فَرَاجَعَهَا وَلَا مَا
الْمَرَأَةُ فَيَعْلُفُهَا تَرْزِيَيْتُهَا لَكَوْنَ الدَّارِمَ فِيهِ يَعْيَفُ عَنْ كُلِّهَا
فَالْمَرْدَابِنَ الْمَاجِبَيْنَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَقَالَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ
آمَنُوا لِلَّوْكَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَيَحْتَلِ لَنَّ يَجْعَلَ لَامَ التَّبَلِيقَ
كَمَا قَيْنَ صَيْنَ الْمَهِيرَةَ اعْلَمُ الْمَاجِبَيْنَ التَّقْتُ عنِ الْخَطَابِ
لَيْلَةِ الْغَيْبَةِ تَقَالُ سَبَقُونَا وَلَمْ يَقْلُ سَبَقُونَا وَلَذَلِيلِ الْحَدِيثِ
الْتَّقْتُ عنِ الْخَطَابِ فَلَمْ تَقْلُ تَرْزِيَنَ وَسَكَ طَرِيقَ الْغَيْبَةِ
تَقَالُ تَرْزِيَهَا إِيَّيْهِ تَرْزِيَهَا هُوَ الْحَقُّ فَارْسَعْهُ بَصَرَهُ
بِضمِ الْعَافِ هُوَ شَرِعُ النَّاصِيَةِ مُحَمَّدُ ثُوُونَ بْنُ فَعَلْهِ الدَّالُ الْمَسْلَدَةُ
إِيَّيْهِ مَهْمُونَ وَالْمَلَمِونَ هُوَ الَّذِي يَلْقَيُ فِي نَفْسِهِ السُّوءَ فَيَغْبَرُ حَلَمَهُ
وَفَرَاسَتَهُ وَهُنَّ نُورٌ يَخْتَصُ اللَّهُ بِهِ تَرْزِيَهَا فَتَأَوِيلُهُ بِصَدَرَهُ
بِمَلِلِ الْمَلِفِ اصْدَرَ نَاتِي الْأَنْهَى حَصْلَفِي قَلْبَتِي بَنِي الْعَيْنِ الْلَّامِ
إِيَّيْهِ بَنَاعِدُ الْمَخْرُومَيْهَا الْقَى سَرْقَتِي هُوَ فَاطِهَةَ بَنْتِ الْمَسْوَدِ وَكَانَ
ذَلِكَ لِلَّهِ غَرَّقَ الْعَقَقَ حَيْثُ تَرْبُوُ اللَّهُ بِكَسْرِ الْحَاءَ إِيَّيْهِ مَخْبُونَ بِمَرْغَسَهُ
الَّهُ طَالِكَ بِتَحْفِيفِ لَغَيْنِ الْمَعْجَهَ بَعْدَهَا سَهَنَ فَهُنْهُ إِيَّاهُ اعْطَاهُ
مَا لَوْ وَسَعَ لَهُ فِيهِ وَيَغْيِي بَعْضُ النَّسْخَ رَأَسَهُ اللَّهُ قَالَ الْخَطَابِيَّ مَوْعِدُهُ طَرِ

لله

فلاقاه بالغاف واسرار السفا في حيانيه بالغا، قال والاعلم
له وجها اهل لزماتون اصلة فللفنه وحياته اي عيشت
فاما اجتمعت ملك فاذهب ابدل المخيرة الفاخوذ ساهها
وزوكر فنلا، فاها في يوم جاز فالقاضي حكم مهلة
وزاري مثلاة للوزر، ولذا قيله المصلى عنه ولذا اليه
در وعده ابي الهيثم جار بالرا، وجاء ببعض الروايات
عن القاضي في يوم جان باللون وللنفي جاز او حار قلة
وعلى رواية حان باللون في حملة لا نهم قالوا اسرها
معه سخت لجنن المهل ان قدر على متنه قبل معناه صين
وقيل هو تاجيل بعض الصفات فغفر له اذا لم تُتعدي
بمسكان الحلة وكل ما لا مخففة وعلمه جزء حلف البا
الى رام الفول يقال تتعديني وبرىء اذا لم تُسْعَ
بسأله ليس بعدها ما من استحب تتحى فاعمنه ما شئت قبل
امر معناه لغيره وقيل على ما به ومعناه اذا لم تطلب شيئا
منه ما استحب ا منه فاصنع ما شئت فهو خمس سبعين
اكي تشوش في الارض مع حملة ولا ضطراب و قال بعضهم
بالخوار المعجمة و لم يبعد ما ان يكون بين قوله خلعت العظم
اذا خلنت ما عليه من اللحم او من التغلل والتداخل خذ الـ
الارض فالقاضي وزوجها في غير الصحيح كجاين مهملين

يُدخل أخذ أو توا الكتاب من قبلها المَهْوِر استعمال بيد
عشاورة باب لقوله عليه الصادقة والسلام نجح في أخفر الباقي
بعد أنهم أوتوا الكتاب من قبلها وقد استعملت على خلاف ذلك
نماذج هذه المخطب وخرج ابن مالك على لز المصل بيد
أن كل أمته فحذفت أن ومهمل على لها وأضيق بيد
إلى المبتدا وباختصار اللذان كذا معمولين باللز وهذا المحرف
فإن ما ذكر للذئب غير مستعمل في القياض على خلاف أن فاما
اختصار المصل ربيه ونبهتها في اللقطة وقد جعله بعض
الكتويين على خلاف لز زول الزبير رضي الله عنه ولو لا ينوهوا على الخطأ
من قبيله

تم الحد الأدنى وبنها جعل الماء من نجاح ترتيله
بعون الله تعالى وحسن توفيقه سعيد الدين بن عبد الله
لم تسليمها كغير

